

Distr.: General
22 December 2003

القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٩٠ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يحيط علما بتقارير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبريا المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (S/2003/779) و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/937 و S/2003/973/Add.1) المقدمة عملا بالقرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء ومفادها أن التدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) لا تزال تنتهك، ولا سيما عن طريق الحصول على الأسلحة،

وإذ يرحب باتفاق السلام الشامل الذي وقّعته في أكرا حكومة ليبريا السابقة، وجبهة الليبريين المتحدة للمصالحة والديمقراطية، وحركة إحياء الديمقراطية في ليبريا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبتولي الحكومة الوطنية الانتقالية برئاسة الرئيس غيد براينت مقاليد الحكم في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يدعو جميع دول المنطقة وخاصة الحكومة الانتقالية الوطنية في ليبريا، إلى العمل سويا من أجل بناء سلام دائم في المنطقة، بما في ذلك عن طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفريق الاتصال الدولي المعني بليبريا، واتحاد نهر مانو، وعملية الرباط،

وإذ يلاحظ بقلق مع ذلك، عدم تنفيذ وقف إطلاق النار واتفاق السلام الشامل بصورة تامة في شتى أنحاء ليبريا حتى الآن، واستمرار وجود جزء كبير من البلد خارج نطاق سلطة الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا، ولا سيما المناطق التي لم تنتشر فيها بعد بعثة الأمم المتحدة في ليبريا،



وإذ يقر بالصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية مثل الماس والخشب والاتجار غير المشروع بها، وانتشار الأسلحة غير المشروعة والاتجار بها، بوصفها مصدرا رئيسيا لتأجيج الصراعات وتفاقمها في غرب أفريقيا، ولا سيما في ليبريا،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا وانتشار الأسلحة والعناصر المسلحة غير الخاضعة لأي سلطة حكومية، بمن في ذلك المرتزقة، في المنطقة دون الإقليمية، ما برحا يشكّلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين في غرب أفريقيا، وخاصة لعملية السلام في ليبريا،

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف

إذ يشير إلى قراراته ١٣٤٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ و ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس (٢٠٠٣)، و ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ يلاحظ أن الظروف المتغيرة في ليبريا، وخاصة رحيل الرئيس الأسبق تشارلز تايلور وتشكيل الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا، والتقدم المحرز في عملية السلام في سيراليون يقتضيان مراجعة قرار المجلس التصرف بموجب الفصل السابع بشكل يعكس تغير هذه الظروف،

١ - **يقرر** إنهاء الحظر المفروض بموجب الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، والفقرتين ١٧ و ٢٨ من القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، وحل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

باء

٢ - (أ) **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جميع الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيارها، إلى ليبريا أو إمدادها بها بواسطة رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن والطائرات التي ترفع أَعلامَها، سواء كانت أراضيها هي جهة المنشأ أم لا؛

(ب) **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع تزويد ليبريا بالتدريب أو المساعدة التقنية، فيما يتصل بتوفير أو صناعة أو صيانة أو استخدام الأصناف الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، من جانب رعاياها أو من أراضيها؛

(ج) **يؤكد من جديد** أن التدابير الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه تسري على جميع مبيعات أو إمدادات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لأي جهة متلقية في ليبريا بما في ذلك جميع العناصر غير الخاضعة لسلطة حكومية، مثل جبهة الليبريين المتحدة للمصالحة والديمقراطية وحركة إحياء الديمقراطية في ليبريا وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة السابقة والحالية؛

(د) **يقرر** عدم تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه على توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والتدريب والمساعدة التقنيين اللتين يراد بهما حصرا دعم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، أو استخدامها من قبلها؛

(هـ) **يقرر** عدم تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه على إمدادات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، والتدريب والمساعدة التقنيين، التي يراد بها حصرا دعم برنامج التدريب والإصلاح الدولي للقوات المسلحة والشرطة الليبرية، أو استخدامها لهذا الغرض، على النحو الذي تقره سلفا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ أدناه (''اللجنة'')؛

(و) **يقرر** عدم تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه بالنسبة لإمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، وما يتصل بذلك من المساعدة والتدريب التقنيين، على النحو الذي تقره اللجنة سلفا؛

(ز) **يؤكد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية ٢ (أ) أعلاه لا تسري على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي ينقلها إلى ليبريا بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة، وممثلو وسائط الإعلام وعمال المساعدة الإنسانية والتنمية، والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي حصرا؛

٣ - **يطالب** بأن تتخذ جميع الدول في غرب أفريقيا إجراءات لمنع الأفراد المسلحين أو الجماعات المسلحة من استخدام أراضيها لتجهيز وشن هجمات على البلدان المجاورة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تسهم في زيادة زعزعة الحالة في المنطقة دون الإقليمية؛

٤ - (أ) **يقرر أيضا** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة على أنهم يشكلون تهديدا لعملية السلام في ليبريا، أو يتورطون في أنشطة تهدف إلى تقويض السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية بمن في ذلك كبار أعضاء حكومة تشارلز تايلور السابقة وزوجاتهم

وأعضاء القوات المسلحة الليبرية السابقة، الذين يحتفظون بصلاقم بالرئيس السابق تشارلز تايلور، والأشخاص الذين تقرر اللجنة أنهم يشكلون انتهاكا للفقرة ٢ أعلاه، وأي أفراد آخرين أو أفراد مرتبطين بكيانات تقدم الدعم المالي أو العسكري إلى جماعات التمرد المسلحة في ليبريا أو في بلدان المنطقة، شريطة ألا يوجد في هذه الفقرة ما يلزم أية دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها؛

(ب) **يقرر** مواصلة تطبيق التدابير الواردة في الفقرة ٤ (أ) أعلاه بالنسبة للأفراد الذين حددهم اللجنة بالفعل عملا بالفقرة ٧ (أ) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، ريثما يتم تحديد أولئك الأشخاص من جانب اللجنة حسبما تتطلبه الفقرة ٤ (أ) أعلاه ووفقا لها؛

(ج) **يقرر** عدم تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية ٤ (أ) أعلاه عندما تحدد اللجنة أن السفر من هذا القبيل له ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن مثل ذلك الاستثناء من شأنه أن يؤدي بأي وجه آخر إلى خدمة أهداف المجلس، من أجل إحلال السلام والاستقرار والديمقراطية في ليبريا، وإحلال السلام الدائم في المنطقة دون الإقليمية؛

٥ - **يعرب** عن استعداده لإنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ (أ) و (ب) و ٤ (أ) أعلاه عندما يقرر المجلس أنه تجري مراعاة وقف إطلاق النار في ليبريا والمحافظة عليه بصورة كاملة، وأن نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الإدماج والعودة إلى الوطن وإعادة تشكيل القطاع الأمني قد اكتملت، وأنه يجري تنفيذ أحكام اتفاق السلام الشامل تنفيذا كاملا، وأنه تم إحراز تقدم كبير في تهيئة الاستقرار والمحافظة عليه في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية؛

٦ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر للماس الخام بجميع أشكاله من ليبريا إلى أراضيها، سواء كان منشؤه ليبريا أم لا؛

٧ - **يدعو** الحكومة الوطنية الانتقالية لليبريا إلى اتخاذ خطوات عاجلة لإنشاء نظام فعال لشهادات المنشأ للتجارة في الماس الخام الليبري، يتسم بالشفافية ويكون قابلا للتحقق منه دوليا، توطئة للانضمام إلى عملية كمبرلي، وتقديم وصف تفصيلي للنظام المقترح إلى اللجنة؛

٨ - **يعرب** عن استعداده لإنهاء التدابير المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، عندما تقرر اللجنة، واضعة بعين الاعتبار مشورة الخبراء، أن ليبريا أنشأت نظاما شفافا وفعالا وقابلا للتحقق منه دوليا لشهادات المنشأ للماس الخام الليبري؛

٩ - **يشجع** الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا على اتخاذ خطوات من أجل الانضمام إلى عملية كمبرلي في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع استيراد جميع الجذوع المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا إلى أراضيها؛

١١ - **يحث** الحكومة الوطنية الانتقالية على بسط سلطتها وسيطرتها الكاملتين على مناطق إنتاج الأخشاب، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان عدم استخدام الإيرادات الحكومية المتأتية من صناعة الأخشاب الليبرية في تأجيج الصراع، أو فيما يشكل بأي وجه آخر انتهاكا لقرارات مجلس الأمن، واستخدامها بدلا عن ذلك في أغراض مشروعة لصالح الشعب الليبري بما في ذلك التنمية؛

١٢ - **يعرب** عن استعداده لإنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه متى قرر المجلس أن الأهداف الواردة في الفقرة ١١ أعلاه قد تحققت؛

١٣ - **يشجع** الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا على إنشاء آليات للإشراف على صناعة الأخشاب من شأنها تشجيع الممارسات التجارية المتسمة بالمسؤولية، وإنشاء آليات للمحاسبة ومراجعة الحسابات تتسم بالشفافية بما يضمن عدم استخدام جميع الإيرادات الحكومية، ولا سيما الإيرادات المتأتية من سجل السفن والشركات الدولية الليبري في تأجيج الصراع، أو فيما يشكل بأي وجه آخر انتهاكا لقرارات مجلس الأمن، واستخدامها بدلا من ذلك في أغراض مشروعة لصالح الشعب الليبري، بما في ذلك التنمية؛

١٤ - **يحث** جميع أطراف اتفاق السلام الشامل المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على تنفيذ التزاماتها بالكامل والوفاء بمسؤولياتها في إطار الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا، وعدم إعاقة عملية بسط الحكومة سلطتها على جميع أنحاء البلاد، وخاصة على الموارد الطبيعية؛

١٥ - **يدعو** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وسائر الأطراف التي تستطيع تقديم المساعدة إلى الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا إلى القيام بذلك من أجل تحقيق الأهداف الواردة في الفقرات ٧ و ١١ و ١٣ أعلاه، بما في ذلك تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة والمستدامة بيئيا في صناعة الأخشاب، وإلى تقديم المساعدة في تنفيذ الوقف الذي تفرضه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا المعتمد في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1194، المرفق)؛

١٦ - **يشجع** الأمم المتحدة والجهات المانحة الأخرى على مساعدة سلطات الطيران المدني الليبرية، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية، على تحسين الأداء المهني لموظفيها وزيادة قدراتها التدريبية وعلى الامتثال لمعايير وممارسات منظمة الطيران المدني الدولي؛

١٧ - **يحيط علما** بقيام الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا بإنشاء لجنة استعراض منوط بها مهمة وضع إجراءات لاستيفاء مطالب مجلس الأمن اللازمة من أجل إلغاء التدابير المفروضة بموجب هذا القرار؛

١٨ - **يقرر** فرض التدابير الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ أعلاه لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وأن يقوم المجلس في نهاية هذه الفترة باستعراض الوضع وتقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الواردة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ والبت على أساس ذلك فيما إذا كانت هذه التدابير ستستمر؛

١٩ - **يقرر** استعراض التدابير الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ أعلاه بحلول ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل تقييم التقدم المحرز لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ ويقرر بناء على ذلك فيما إذا كان سيتم إنهاء هذه التدابير؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ١٠ أعلاه قيد الاستعراض بصورة منتظمة من أجل إنهاء العمل بها في أقرب وقت ممكن حالما يتم استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين ٧ و ١١ وذلك بغية تحقيق الإيرادات اللازمة للتعمير والتنمية في ليبريا؛

٢١ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ أعلاه، آخذة في الاعتبار تقارير فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٢٢ أدناه؛

(ب) التماس المعلومات من جميع الدول، وخاصة دول المنطقة دون الإقليمية، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تلك التدابير بصورة فعالة؛

(ج) النظر في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرات ٢ (هـ) و ٢ (و) و ٤ (ج) أعلاه، والبت فيها؛

(د) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ أعلاه واستكمال تلك القائمة بصورة منتظمة؛

(هـ) إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور من خلال وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛

(و) النظر واتخاذ الإجراء المناسب، في إطار هذا القرار، بشأن المسائل المعلقة أو الشواغل التي تعرض عليها بخصوص التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) و ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، ما دامت هذه القرارات سارية المفعول؛

(ز) تقديم تقرير إلى المجلس عن ملاحظاتها وتوصياتها؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ في غضون شهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، ولمدة خمسة أشهر، فريقا من الخبراء يتألف مما يصل إلى خمسة أعضاء، يتمتعون بالدراية الفنية اللازمة للوفاء بولاية الفريق المبينة في هذه الفقرة، مع الاستفادة قدر الإمكان من الدراية الفنية لأعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، من أجل الاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) القيام ببعثة تقييم للمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة؛ من أجل التحقق من تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ أعلاه، وأي انتهاكات لها، بما في ذلك الانتهاكات التي تقوم بها حركات التمرد والبلدان المجاورة، وإعداد تقرير عن ذلك تدرج فيه أي معلومات عن قيام اللجنة بتحديد الأفراد الموصوفين في الفقرة ٤ (أ) أعلاه ويتضمن مختلف مصادر التمويل، مثل المصادر المتأتية من الموارد الطبيعية، المستخدمة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(ب) تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف المبينة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ أعلاه؛

(ج) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، متضمنا ملاحظات وتوصيات، بما في ذلك الطريقة التي يمكن بها التقليل إلى أدنى درجة من أي آثار إنسانية أو اجتماعية واقتصادية تترتب على التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

٢٣ - **يرحب** باستعداد بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للقيام، في حدود قدراتها، في المناطق التي تنتشر فيها ودون المساس بالولاية المنوطة بها، عندما يكتمل انتشارها وتبدأ في الاضطلاع بمهامها الأساسية، تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ أعلاه وفريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٢٢ أعلاه في رصد التدابير الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ أعلاه، ويطلب إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في

كوت ديفوار، دون الإخلال كذلك بقدراتهما على الاضطلاع بولاية كل منهما، تقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء عن طريق تقديم المعلومات إليهما فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠، وذلك في سياق تعزيز التنسيق فيما بين بعثات ومكاتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا؛

٢٤ - **يكرر من جديد** دعوته إلى مجتمع المانحين الدولي من أجل تقديم المساعدة في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وتقديم المساعدة الدولية المستمرة إلى عملية السلام، والمساهمة بسخاء في النداءات الإنسانية الموحدة، ويطلب كذلك إلى مجتمع المانحين الاستجابة للاحتياجات الفورية المالية والإدارية والتقنية للحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا؛

٢٥ - **يشجع** الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا على أن تتخذ، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، الإجراءات المناسبة لتوعية الشعب الليبيري بالأساس المنطقي وراء التدابير الواردة في هذا القرار بما في ذلك المعايير المتعلقة بإنهاء العمل بها؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ يستند فيه إلى المعلومات المتأتية من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أوروبا، بشأن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف المحددة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ أعلاه؛

٢٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.